

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات
الخطرة والتخلص منها عبر الحدود



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية



اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة الاجتماع الثامن خطرة متداولة في التجارة الدولية الاجتماع الثامن جنيف، ٢٤ نيسان/أبريل-٥ أيار/مايو ٢٠١٧ البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*** برنامج العمل والميزانية	مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الاجتماع الثالث عشر جنيف، ٢٤ نيسان/أبريل-٥ أيار/مايو ٢٠١٧ البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت* برنامج العمل والميزانية
---	--

برامج العمل والميزانيات المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩: مُقترح مُجمع يشمل
الأنشطة المشتركة

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - قامت مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، في المقررات ا ب-١٢/٢٥ وا ١٥/٧ و س-٣٣/٧ المتعلقة بالتمويل والميزانيات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بما يلي، ضمن أمور أخرى:

* UNEP/CHW.13/1

** UNEP/FAO/RC/COP.8/1

*** UNEP/POPS/COP.8/1

(أ) طلبت إلى أمنائها التنفيذيين إعداد ميزانيات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لتنظر فيها مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية المقبلة، مع توضيح المبادئ الرئيسية والافتراضات والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانيات؛

(ب) أشارت إلى ضرورة تيسير وضع الأولويات بتوفير المعلومات في الوقت المناسب للأطراف عن الآثار المالية للخيارات المتعددة، ولهذا الغرض، طلبت إلى الأمناء التنفيذيين أن يدرجوا في الميزانيات التشغيلية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ سيناريوهين بديلين للتمويل يأخذان في الاعتبار أي أوجه كفاءة يتم تحديدها في استخدام الموارد المالية والبشرية، وذلك استناداً إلى ما يلي:

- '١' تقييم الأمناء التنفيذيين للتغييرات المطلوبة في الميزانيات التشغيلية، والتي ينبغي ألا تتجاوز زيادة بنسبة ٥ في المائة عن مستوى الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بالقيم الاسمية، لتمويل كل المقترحات المعروضة على مؤتمر الأطراف والتي لها آثار على الميزانية؛
- '٢' الإبقاء على الميزانية التشغيلية بمستوى ميزانية ٢٠١٦-٢٠١٧ من حيث القيم الاسمية.

ثانياً - التنفيذ

ألف - عرض عام لبرامج العمل وملاك الموظفين والميزانيات المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٢ - وُضِعَت برامج العمل والميزانيات المقترحة لاتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ بصورة مشتركة، كما كان الحال مع برامج العمل والميزانيات الخاصة بهذه الاتفاقيات لفتري السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و٢٠١٦-٢٠١٧، وتُعرض في شكل منسق في وثيقة واحدة (UNEP/CHW.13/INF/51-UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/36-UNEP/POPS/COP.8/INF/53) (يشار إليها في ما يلي باسم وثيقة الميزانيات التشغيلية المقترحة).

٣ - وعند وضع برامج العمل، كان الهدف العام هو توفير إطار مؤلف من أنشطة مشتركة وأخرى محددة لكل اتفاقية بعينها تكون متوافقة مع تقييم الأمانة للأنشطة والموارد التي ستلزمها لدعم تنفيذ الاتفاقيات.

٤ - ومن شأن هذا النهج أن يتيح مناقشة مسائل الميزانية التي تشمل الاتفاقيات الثلاث جميعها، وأن يساعد في تحديد أنشطة برامج العمل التي يكمل أحدها الآخر والمتعلقة بتنفيذ اثنتين أو أكثر من الاتفاقيات. وتُعرض في مرفق هذه المذكرة قائمة بالأنشطة المقترحة في برامج العمل.

٥ - وتشكل الأنشطة المقترحة، في معظمها، استمراراً للأنشطة المنفذة في فترة السنتين الحالية ٢٠١٦-٢٠١٧، فتأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة والمساهمات المالية الواردة والنتائج المحققة، في حين يكون بعضها جديداً. وتبعاً لذلك تم الاحتفاظ بالعناوين الوظيفية لبرامج العمل وغالبية عناوين الأنشطة في برامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مع إدخال بعض التعديلات على أنشطة محددة. وفي ما يلي أبرز التعديلات التي أُدخِلت:

(أ) أُدمِج النشاطان رقم ١٣ (الأدوات والمنهجيات المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات) ورقم ١٧ (أنشطة التدريب وبناء القدرات لتعزيز تنفيذ اتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم على الصعيدين الإقليمي والوطني) من برنامج الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في النشاط رقم ١٣ للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (برنامج المساعدة

التقنية وتنمية القدرات لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم)، وبالتالي ألغى النشاط رقم ١٧ لفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ب) نُقلت معدات وتراخيص الحلقات الدراسية الشبكية من النشاط رقم ١٣ لفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى النشاط رقم ٣٦ لفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (خدمات تكنولوجيا المعلومات المشتركة) نظراً لأن الهياكل الأساسية الخاصة بالحلقات الدراسية الشبكية تدعم مختلف المجالات البرنامجية.

٦ - وترد في وثيقة إعلامية بها صحائف وقائع متعلقة بأنشطة الميزانية، معلومات إضافية عن الأنشطة المقترحة المشتركة وتلك الخاصة بكل اتفاقية بعينها، مقترنة بالمعلومات ذات الصلة من وثائق الاجتماعات والاختصاصات والتفاصيل الخاصة بكل نشاط، بما يشمل الأهداف ومؤشرات الإنجاز والنواتج المتوقعة مع تقديرات للتكاليف، وطرق التنفيذ، والشركاء، والموارد المعتمدة لفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، والموارد اللازمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وترد صحائف الوقائع في الوثيقة UNEP/CHW.13/INF/52-UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/37-UNEP/POPS/COP.8/INF/54.

٧ - ويعرض المرفق الأول لوثيقة الميزانيات التشغيلية المقترحة برامج العمل والميزانيات المطروحة في إطار سيناريو الأمناء التنفيذيين وفي إطار سيناريو النمو الإسمي الصفري.

٨ - وقام مكتب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باستعراض مقترحات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بما في ذلك سيناريو التمويل البديلين، في إطار عملية برنامج البيئة المتبعة لإعداد الميزانيات المقترحة.

٩ - وتشمل الميزانيات التشغيلية الأنشطة التي ستُغطى تكاليفها من الأنصبة المقررة على الأطراف ومساهمات البلدان المضيفين في الصناديق الاستثمارية العامة، والأنشطة التي ستمول من الصناديق الاستثمارية الخاصة للتبرعات الطوعية والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني. وتستفيد أنشطة كثيرة من الموارد المستمدة من كلا الصندوقين الاستثماريين؛ وقد رُتبت الأنشطة الأساسية بحسب الأولوية لأغراض التمويل من الصناديق الاستثمارية العامة.

١٠ - وتُساهم إيطاليا وسويسرا، البلدان المضيفان لأمانه اتفاقية روتردام، بما مجموعه ١,٢ مليون يورو سنوياً في الصندوق الاستثماري العام والصندوق الاستثماري الخاص للتبرعات التابعين لتلك الاتفاقية. وتُساهم سويسرا، بصفتها البلد المضيف لأمانة اتفاقية استكهولم، بمقدار مليوني فرنك سويسري سنوياً (بما في ذلك نصيبها المقرر) في الصندوق الاستثماري العام والصندوق الاستثماري الخاص للتبرعات التابعين لتلك الاتفاقية. وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، واصلت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة دعمها المالي البالغ ١,٥ مليون دولار^(١) إلى أمانة اتفاقية روتردام. ويرد المزيد من التفاصيل في الفرع هاء أدناه. ويرد المزيد من التفاصيل عن حالة الصناديق الاستثمارية العامة والصناديق الاستثمارية الخاصة للتبرعات والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني التابعة للاتفاقيات الثلاث، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في التقارير المالية للأمانة بشأن الاتفاقيات (UNEP/CHW.13/INF/53 و UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/38 و UNEP/POPS/COP.8/INF/55). وترد معلومات إضافية عن المساهمات المقدمة إلى الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني والصناديق الاستثمارية الخاصة للتبرعات لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم

(١) يشير أي ذكر للدولارات في ما يلي إلى دولارات الولايات المتحدة.

في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في الوثيقة UNEP/CHW.13/INF/55-UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/43-
UNEP/POPS/COP.8/INF/57.

١١ - وتشمل وثيقة الميزانيات التشغيلية المقترحة معلومات متعلقة بالأنشطة المقررة السنوية لكل طرف. وتستند الأنشطة المقررة على الأطراف إلى جدول الأمم المتحدة الحالي للأنشطة المقررة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، الذي اعتمده الجمعية العامة بالقرار ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والمُعدل ليأخذ في الاعتبار أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليست جميعها أطرافاً في الاتفاقيات.

١٢ - ويُحتسب مكون الملاك الوظيفي في كلا السيناريوهين بالنسبة للاتفاقيات الثلاث جميعها على أساس جدول الملاك الوظيفي الإرشادي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ومن المقترح، كما هو مبين في جدول الملاك الوظيفي الإرشادي، أن يُخفف عدد الوظائف الممولة من الموارد الأساسية بأربع وظائف مقارنة بجدول ملاك الموظفين الإرشادي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ للاتفاقيات الثلاث.

١٣ - ويرد المزيد من المعلومات عن الافتراضات المستخدمة في حساب تكاليف ملاك الموظفين في وثيقة الميزانيات التشغيلية المقترحة.

باء - عرض ميزانيات البرامج وسيناريوهاتها

١٤ - استرشد الأمناء التنفيذيون أثناء إعداد برامج العمل والميزانيات المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمجموعة من الأهداف الرئيسية التي ستتيح لهم زيادة قدرة الأمانة على دعم وتيسير جهود الأطراف المبذولة لتنفيذ الاتفاقيات والمقررات التي تتخذها مؤتمرات الأطراف. وهذه الأهداف هي:

(أ) ضمان احتفاظ الأمانة بقدرات أساسية لخدمة اجتماعات مؤتمرات الأطراف وأجهزتها الفرعية، وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف بناءً على طلبها، وكفالة تقديم الدعم العلمي والتقني والقانوني إلى الأطراف؛

(ب) تلبية رغبة الأطراف في تعزيز الإجراءات القائمة على العلم لتنفيذ الاتفاقيات؛

(ج) ضمان توافر جميع الخدمات الإدارية اللازمة لتعبئة الموارد وإنفاق المساهمات المالية المتاحة بحكمة، وعلى نحو يتوافق مع قواعد وأنظمة الأمم المتحدة ومع المقررات التي تعتمدها مؤتمرات الأطراف.

١٥ - وجرى تنظيم برامج العمل تحت العناوين الوظيفية التالية:

(أ) المؤتمرات والاجتماعات؛

(ب) المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

(ج) الأنشطة العلمية والتقنية؛

(د) إدارة المعارف والمعلومات والتوعية؛

(هـ) الإدارة الشاملة؛

(و) الأنشطة القانونية والمتعلقة بالسياسات العامة؛

(ز) صيانة المكاتب والخدمات.

١٦ - وُظمت العناوين الوظيفية كذلك بحسب أنشطة برنامج العمل. وقد أصبحت رموز البنود المستخدمة في عروض الميزانيات السابقة غير صالحة للاستخدام نتيجة التغيير الذي طرأ على نظام الإدارة المالية للأمم المتحدة. ومن ثم وُضع اقتراح الميزانية بحيث يستخدم وحدة تتبع النفقات القائمة على الأنشطة المطبقة في النظام المالي الجديد، واستُخدمت أنشطة برنامج العمل أساساً للميزنة.

١ - سيناريو الأمناء التنفيذيين

١٧ - وُضع سيناريو الأمناء التنفيذيين بغرض كفالة احتفاظ الأمانة بأهم العناصر الضرورية لبرنامج عملها عند مستوى الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وأُقيمت أيضاً الميزانية التشغيلية للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين، إلى الحد الممكن عملياً، عند مستويات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، ولا سيما للأنشطة التي تتكرر في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وتجدر الإشارة إلى أن الأنشطة المتصلة بالآلية المالية وتقييم الفعالية المقررة في إطار اتفاقية استكهولم أنشطة دورية، وإلى أنه بالرغم من تحقيق وفورات قدرها ٣٠٩ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين المقبلة، سيلزم اعتماد مخصصات معدلة حسب نسبة التضخم لتلك الأنشطة في فترة السنتين اللاحقة. وتوضح الفقرات الفرعية التالية أهم التغييرات التي أدخلها سيناريو الأمناء التنفيذيين على الميزانية التشغيلية للأنشطة الأساسية الممولة عن طريق الصناديق الاستثنائية العامة:

الزيادات

(أ) النشاط ٦: حُصِّص مبلغ إضافي قدره ٩٠ ٠٠٠ دولار لاجتماعات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم لأغراض خدمات المؤتمرات. وقد حُفِّض هذا المبلغ أثناء مفاوضات الميزانية التي جرت في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وبناءً عليه اضطرت الأمانة إلى تقليص مدة الاجتماع الثاني عشر للجنة وتقليل خدمات الترجمة الشفوية المتاحة له، وكذلك إلى تقليص حجم وثائق ما قبل الدورة المطلوبة بلغات الأمم المتحدة، لاستيعاب العجز. ومن المتوقع أن يلزم إجراء تعديلات مماثلة من أجل الاجتماع الثالث عشر. ولذلك فإن الإضافة المقترحة تعيد ميزانية اجتماعات اللجنة إلى المستويات اللازمة لعقد اجتماعات سنوية مدة كل منها خمسة أيام مع توفير الترجمة الشفوية أثناء جميع الجلسات، وترجمة جميع الوثائق المطلوبة؛

(ب) النشاط ١٣: حُصِّص مبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار لإجراء تقييم للأثر بغرض تقييم أثر برنامج المساعدة التقنية للاتفاقيات الثلاث على الصعيد الوطني، وذلك من أجل إرشاد الخطط البرنامجية المقبلة؛

(ج) النشاط ٢٠: حُصِّص مبلغ إضافي قدره ١٤٢ ٦٢٥ دولاراً لوضع مبادئ توجيهية تقنية جديدة في إطار اتفاقية بازل، ولتحديث وترجمة ونشر مبادئ توجيهية تقنية بشأن النفايات الإلكترونية وثلاثة مبادئ توجيهية تقنية بشأن تكنولوجيات إدارة النفايات؛

(د) النشاط ٢٢: حُصِّص مبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار لواحد من اجتماعي فريق الخبراء المقررين لفترة السنتين بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية وبشأن مجموعة الأدوات لتحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيورانات وغيرها من الملوثات العضوية الثابتة المنتجة بصورة عرضية في إطار اتفاقية استكهولم، بينما يمول الاجتماع الثاني من التبرعات؛

(هـ) النشاط ٢٧: حُصِّص مبلغ ٢٤ ٠٠٠ دولار لتصميم وإنتاج منتجات إعلامية إلكترونية من أجل دعم الاستراتيجية الإعلامية للأمانة في ما يتعلق بجميع الاتفاقيات الثلاث؛

(و) احتياطي رأس المال العامل لاتفاقية استكهولم: حُصِّص مبلغ ٦٢٢ ١٣٠ دولاراً لزيادة احتياطي رأس المال العامل لاتفاقية استكهولم من ١٣ في المائة من المتوسط السنوي للميزانية التشغيلية لفترة السنتين إلى ١٥ في المائة.

التخفيضات

(ز) النشاط ٢٠: يُقترح تخفيض قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار في المبلغ المخصص لإعداد مذكرة تقدم إلى منظمة الجمارك العالمية لكفالة تحديد أنواع النفايات التي تغطيها اتفاقية بازل في النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها؛

(ح) النشاط ٢٣: يُقترح تخفيض قدره ١٢٠ ٠٠٠ دولار عن فترة السنتين السابقة نظراً لعدم إجراء تقييم للفعالية في ما يتعلق باتفاقية استكهولم في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ط) النشاط ٢٤: يُقترح تخفيض قدره ٤٣ ٥٠٠ دولار في المخصصات المقررة لعمل تحسينات في نظام الإبلاغ الإلكتروني للتقارير الوطنية في إطار اتفاقيتي بازل واستكهولم، وذلك لأن النظم وأدلة المستخدمين قائمة بالفعل ولا يلزم التمويل سوى للتحديثات والصيانة؛

(ي) النشاط ٣٠: تُقترح تخفيضات قدرها ١٠٥ ٠٠٠ دولار في المبلغ المخصص للاستعراض الرابع للآلية المالية لاتفاقية استكهولم، و ٨٤ ٠٠٠ دولار في المبلغ المخصص لتقييم الاحتياجات من التمويل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ لاتفاقية استكهولم، وتخفيض صاف قدره ١٨ ٠٠٠ دولار في المبلغ المخصص لجميع الاتفاقيات الثلاث من أجل عنصر الموارد المالية وبصورة أساسية لعدم اقتراح أي اجتماعات مائدة مستديرة خاصة بالمناخين؛

(ك) النشاط ٣١: يُقترح تخفيض قدره ١٢٠ ٧٠٠ دولار في المبلغ المخصص للدعم المقدم لاستعراض مقررات التآزر لجميع الاتفاقيات الثلاث؛

(ل) النشاط ٣٦: يُقترح تخفيض قدره ٥٤ ٠٠٠ دولار في المبلغ المخصص لبرامجيات وتراخيص الحلقات الدراسية الشبكية لجميع الاتفاقيات الثلاث، عن طريق تنفيذ حلول أكثر فعالية من حيث التكلفة.

١٨ - ويبلغ إجمالي الميزانيات التشغيلية المُجمعة لأنشطة الاتفاقيات الثلاث التي ستمول من الصناديق الاستثمارية العامة في إطار هذا السيناريو لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، باستثناء تكاليف دعم البرامج، مقدار ٥٦٨ ٥٠٧ ٢٦ دولاراً، بزيادة قدرها ٣٠٣ في المائة عن إجمالي الميزانيات التشغيلية التي اعتمدت لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٩ - وتبلغ التكلفة التقديرية المُجمعة في إطار هذا السيناريو للأنشطة التي ستمول من الصناديق الاستثمارية الخاصة للبرامجيات والصناديق الاستثمارية بالتعاون التقني لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، باستثناء تكاليف دعم البرامج، مقدار ٥٢٦ ٢٢٣ ١٣ دولاراً، بانخفاض قدره ٣٧،٨١ في المائة مقارنة بالتكلفة التقديرية لهذه الأنشطة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢ - سيناريو النمو الإسمي الصفري

٢٠ - سيبقى اقتراح الأمناء التنفيذيين على الأنشطة في الميزانية التشغيلية لبرنامج العمل عند المستوى المعتمد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ولكن لكي يتسنى تحقيق نمو قدره الصفر في القيمة الإسمية (نمو إسمي صفري)

في الميزانية التشغيلية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ البالغة ٧٣٧ ٧٢٧ ٢٥ دولاراً، سيلزم إجراء تخفيض قدره ٨٣١ ٧٧٩ دولاراً من الصناديق الاستثمارية العامة بالمقارنة إلى سيناريو الأمناء التنفيذيين. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقترح الأمناء التنفيذيون أن يجري تعديل الأنشطة التالية المدرجة في تصورهم المقترح للميزانية التشغيلية للأنشطة التي ستمول من الصندوق الاستثماري العام، على النحو التالي:

(أ) الأنشطة ١ و ٢ و ٣: تخفيض نسبته ٤٢ في المائة (من ٦١٠ إلى ٣٥٥) في عدد صفحات وثائق ما قبل الدورة المقرر تحريرها وترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الست لأغراض اجتماعات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث، مما يؤدي إلى تحقيق وفورات قدرها ١٢٥ ١٧٢ دولاراً؛

(ب) الأنشطة ٧ و ٨ و ٩: وقف عقد الاجتماعات المباشرة وجهاً لوجه لفرادى مكاتب اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، مما سيؤدي إلى تحقيق وفورات قدرها ٧٠٠ ٨٦ دولار. ويمكن أن تُعقد هذه الاجتماعات عوضاً عن ذلك باستخدام الهياكل الأساسية للحلقات الدراسية الشبكية الخاصة بالأمانة، وسيلازم استيعاب أي تكاليف للاتصالات ضمن الميزانية الحالية لصيانة المكاتب. ويُعقد اجتماع مشترك واحد وجهاً لوجه لأعضاء المكاتب الثلاثة؛

(ج) النشاط ١٣: يمّول تقييم أثر المساعدة التقنية لجميع الاتفاقيات الثلاث من التبرعات بدلاً من الميزانية الأساسية، مما يؤدي إلى تحقيق وفورات قدرها ٦٠ ٠٠٠ دولار؛

(د) النشاط ١٩: يمّول الاجتماع السنوي المشترك لمديري المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم من التبرعات بدلاً من الميزانية الأساسية، مما يؤدي إلى تحقيق وفورات قدرها ٣٠٠ ٨٨ دولار؛

(هـ) النشاط ٢٠: يمّول وضع وتحديث وترجمة المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً بموجب اتفاقية بازل من صناديق التبرعات بدلاً من الميزانية الأساسية، مما يؤدي إلى تحقيق وفورات قدرها ٣٤٢ ٠٠٠ دولار؛

(و) تخفيض حافطة الملاك الوظيفي لجميع الاتفاقيات الثلاث، مما يؤدي إلى تحقيق وفورات قدرها ٢٠٦ ٣٠ دولارات بالإضافة إلى الوفورات المحققة من إلغاء الوظائف الأربع المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه.

٢١ - وسيلبلغ إجمالي الميزانيات التشغيلية المُجمعة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ للاتفاقيات الثلاث في إطار هذا السيناريو، باستثناء تكاليف دعم البرامج، مقدار ٧٣٧ ٧٢٧ ٢٥ دولاراً وهذا يساوي الميزانيات التشغيلية المُجمعة التي اعتمدت لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٢ - وتبلغ التكلفة التقديرية المُجمعة في إطار هذا السيناريو للأنشطة الممولة من الصناديق الاستثمارية الخاصة للتبرعات والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، باستثناء تكاليف دعم البرامج، مقدار ٦٢٦ ٠٢٦ ١٣ دولاراً، بانخفاض قدره ٣٥،٩١ في المائة مقارنة بالتكلفة التقديرية لهذه الأنشطة خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

جيم - تنفيذ نظام أوموجا في الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم

٢٣ - من التغييرات الرئيسية التي طرأت خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ استحداث ونشر نظام مركزي جديد لتخطيط الموارد باسم "أوموجا"، في مبادرة للإصلاح الإداري للأمانة العامة للأمم المتحدة، تشمل تبسيطاً شاملاً لعمليات تسيير الأعمال في منظمة الأمم المتحدة من خلال تنفيذ نظام أوموجا.

٢٤ - والغرض من نظام أوموجا هو توفير نهج مبسط وآني لاتباعه في إدارة الشؤون المالية والموارد للمنظمة ومواردها وأصولها. ويتطلب تنفيذ نظام أوموجا إعادة ترتيب كاملة للطريقة التي تدير بها المنظمة شؤونها الإدارية من حيث عمليات تسيير الأعمال وأنظمتها على السواء. ويتوافق نظام أوموجا بالكامل مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٥ - وقد بدأت أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، بوصفها جزءاً من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في تنفيذ نظام أوموجا في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وخلال الأشهر الثمانية عشر الأولى من التنفيذ، شهدت الأمانة حالات تأخير في تجهيز إجراءات السفر والمشتريات، والمدفوعات المقررة للموردين والاستشاريين والشركاء المنفذين، وكذلك في ما يتعلق بتقديم التقارير المالية. وأدى ذلك في بعض الحالات إلى تغيير مواعيد حلقات العمل، والاضطرار إلى اقتراض اللوازم والمعدات من كيانات أخرى، ودفع رسوم أعلى للمعاملات، على سبيل المثال في تجهيز عمليات الشراء عن طريق كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، والتأخر في الإبلاغ عن مساهمات الجهات المانحة.

٢٦ - ويطبق نظام أوموجا إدارة نقدية صارمة لتبرعات الجهات المانحة، فلا يجوز الالتزام بالأموال إلا بقدر النقدية الحاضرة المتوافرة منها. وبالتالي يجب على الجهات المانحة أن تحوّل النقدية اللازمة لتمويل تبرعاتها المعلنة قبل أن يبدأ تنفيذ المشاريع. وقد كان لعدم التوافق بين الجداول الزمنية للمانحين في تحويل الأموال وبين متطلبات نظام أوموجا، بعض التأثير على تعبئة الموارد المالية للأنشطة الطوعية وتنفيذ تلك الأنشطة.

٢٧ - وقد وضع تنفيذ نظام أوموجا عبئاً كبيراً على كاهل الأمانة من حيث تنفيذ المشاريع والإدارة والإبلاغ. وعملت الأمانة بشكل وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومقر الأمم المتحدة لحل أي مشاكل متبقية. وفي الأجل الطويل، سيوفر نظام أوموجا إمكانات أكثر دقة للإبلاغ والرصد للإدارة وللمانحين. غير أن هناك حاجة واضحة، على مستوى المقر، لتقديم دعم إضافي لحل المسائل المالية الناجمة عن التحول إلى نظام أوموجا، ولتنقيح عمليات تسيير الأعمال الحالية، ولا سيما المتعلقة بالمشتريات، من أجل إرساء إجراءات تشغيل موحدة واضحة ولتوفير تدريب موجه ودعم مستمر في ما يتعلق باستخدام نظام أوموجا في العمل اليومي للأمانة.

دال - تعزيز الكفاءة في استخدام الموارد المالية والبشرية

٢٨ - جرى استعراض الكفاءة العامة للأمانة وهيكلم مصفوفتها في إطار استعراض نهج الإدارة القائمة على المصفوفة والهيكل التنظيمي للأمانة الذي أجري في عام ٢٠١٦. ويرد تقرير عن نتائج الاستعراض في الوثيقة

UNEP/CHW.13/INF/44-UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/30-UNEP/POPS/COP.8/INF/47

٢٩ - ونتيجة لانخفاض مستوى التبرعات، أجريت عملية تنسيب داخلية في الأمانة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ لإتاحة الفرصة للموظفين العاملين في وظائف محددة المدة ممولة حالياً بواسطة التبرعات لكي يتقدموا لوظائف ممولة من الميزانية الأساسية.

٣٠ - وأثرت عملية التنسيب الداخلية على عشرة من الموظفين المذكورين (سبع وظائف من الفئة الفنية وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة). وبعد إجراء استعراض مستفيض للأموال المتاحة للوظائف، جرى تحديد التمويل لأربع وظائف ممولة من الموارد الأساسية ووظيفة ممولة من التبرعات من الرتبة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة.

٣١ - وشملت طرائق التنسيب الداخلية عملية اختيار على أساس الكفاءة، ووضعت بالتشاور مع دائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ورابطة الموظفين في نيروبي، وشعبة الخدمات المؤسسية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً لما جاء في الفرع ٢-٥ من الوثيقة ST/AI/2010/3. ونجح أربعة مرشحين من الفئة الفنية ومرشح واحد من فئة الخدمات العامة في عملية التنسيب الداخلية وتولوا مناصبهم الجديدة.

٣٢ - وأنشأت الأمانة في تموز/يوليه ٢٠١٦ فريقاً للإشراف على المشاريع، يُرتَّب بحسب الأولوية تنفيذ المشاريع الممولة بالتبرعات ويرصدها ويهدف إلى ضمان التزام المشاريع بالجدول الزمني المحدد واستخدام الأموال استخداماً ملائماً.

هاء - المساهمة المقدمة إلى أمانة اتفاقية روتردام من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

٣٣ - منذ دخول اتفاقية روتردام حيز النفاذ عام ٢٠٠٤ وحتى الوقت الحاضر، قدمت منظمة الأغذية والزراعة حوالي ١٢,٢ مليون دولار لدعم أمانة اتفاقية روتردام في روما، بما يشمل الدعم المالي المباشر وقدره ١,٥ مليون دولار تقريباً لكل فترة من فترات السنتين (عبارة عن ٥٨١ ٠٠٠ دولار لتكاليف الموظفين و ٩٠٩ ٠٠٠ دولار للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين). واستمر هذا الدعم بالرغم من قيام منظمة الأغذية والزراعة في الفترة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥ بتنفيذ عملية تغيير تحوُّلي على نطاق المنظمة شملت تخفيضاً في الميزانية قيمته نحو ١٠٨ ملايين دولار^(٢). وإضافة إلى ذلك، قدمت منظمة الأغذية والزراعة ما بين ٣٥٠ ٠٠٠ دولار و ٥٠٠ ٠٠٠ دولار كل فترة من فترات السنتين كمساهمات عينية مثل الدعم الإداري والقانوني وحيزات المكاتب ومرافق المؤتمرات. وصُنِّفَت الأموال المخصصة لاتفاقية روتردام تحت بند "أنشطة تقنية مؤسسية"^(٣)، وبذلك تمت حمايتها من التخفيضات التي جرت في السنوات الأخيرة والتي أثرت في أجزاء أخرى من عمليات منظمة الأغذية والزراعة. وقد استُخدمت مساهمة المنظمة إلى الأمانة لدعم أنشطة تنفيذ الاتفاقية في الدول الأعضاء في المنظمة. وتتوافق هذه الأنشطة مع مقررات مؤتمر الأطراف وتتكامل مع البرنامج الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة.

٣٤ - ولاحظ مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام مع التقدير، في اجتماعه السابع، أن منظمة الأغذية والزراعة تعتزم، في برنامج عملها وميزانياتها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ المقرر الموافقة عليهما في الدورة التاسعة والثلاثين لمؤتمر المنظمة في حزيران/يونيه ٢٠١٥، الإبقاء على مستوى مساهماتها بتخصيص مبلغ ١,٥ مليون دولار من ميزانياتها العادية لأمانة اتفاقية روتردام، وتتولى الأمانة مباشرة إدارة هذا المبلغ.

٣٥ - وقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه السابع أيضاً أن يدرج وظيفة موظف أقدم لشؤون البرامج برتبة ف-٥ في منظمة الأغذية والزراعة ضمن الوظائف الممولة من الصندوق الاستئماني العام على أساس مؤقت، ودعا مجلس إدارة المنظمة في دورتها التاسعة والثلاثين إلى النظر في إنشاء وظيفة كبير المنسقين في إطار برنامج عملها وميزانياتها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وحُصِّمَت مبالغ من الاحتياطي الخاص للطوارئ ومن رصيد وفورات السنة السابقة في الصندوق الاستئماني العام لتغطية تكاليف هذه الوظيفة من حافظة ملاك الموظفين الخاص بالاتفاقية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

(٢) منظمة الأغذية والزراعة، C2015/3، الفقرة ٧٤. "مع أخذ ذلك في الاعتبار والإقرار بالنطاق المحدود للمزيد من التوفير بحيث تحقق ١٠٨,٢ ملايين دولار [من دولارات الولايات المتحدة] من الوفورات منذ عام ٢٠١٢، تتأتى الموارد المعاد توزيعها من مصدرين رئيسيين...".

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣. يبلغ التزام التمويل من منظمة الأغذية والزراعة لاتفاقية روتردام ١,٥ مليون دولار.

٣٦ - واعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، في دورته التاسعة والثلاثين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٥، برنامج عمله وميزانيته للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ دون إدراج مخصص لإنشاء وظيفة كبير المنسقين لأمانة اتفاقية روتردام. أما برنامج عمل المنظمة وميزانيته للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، فسيتم اتخاذ المؤتمر قراراً بشأنهما في دورته الأربعين في حزيران/يونيه ٢٠١٧. ولذلك يشتمل سيناريوها الميزانية المقدمان في وثيقة الميزانيات التشغيلية المقترحة على وظيفة منسق البرامج برتبة ف-٥، بتكلفة قدرها ١٥٤ ٤٦٣ دولاراً لفترة السنتين، ضمن الوظائف التي ستمول من الصندوق الاستئماني العام.

واو - احتياطي رأس المال العامل لاتفاقية استكهولم

٣٧ - من النتائج التي خلصت إليها المراجعة التي أجراها عام ٢٠١٣ مكتب خدمات الرقابة الداخلية (التقرير ٢٠١٤/٠٢٤) لأمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، أن احتياطي رأس المال العامل للصندوق الاستئماني العام لاتفاقية استكهولم غير كاف ولا يتوافق مع الاحتياطات الخاصة باتفاقيتي بازل وروتterdam. ويرد وصف للنتيجة النهائية للمراجعة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مذكرة صادرة عن الأمانة بشأن هذه المسألة (UNEP/CHW.12/INF/43-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/29-UNEP/POPS/COP.7/INF/49).

٣٨ - وقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه السابع زيادة احتياطي رأس المال العامل ليلبغ ١٣ في المائة من المتوسط السنوي للميزانية التشغيلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويوصى حالياً بزيادة احتياطي رأس المال العامل إلى ١٥ في المائة على النحو الذي أوصى به مكتب خدمات الرقابة الداخلية عقب مراجعته للحسابات.

زاي - المتأخرات في المساهمات في الميزانية الأساسية

٣٩ - قررت مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، في قراراتها ا ب-١٢/٢٥ و ا ر-٧/١٥ و ا س-٧/٣٣، النظر مجدداً في اجتماعاتها المقبلة في حوافز وتدابير إضافية لمعالجة مسألة متأخرات المساهمات في الميزانية الأساسية للاتفاقيات بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة. وفي هذا الصدد، نفذت الأمانة عدداً من التدابير تشمل عقد اجتماعات ثنائية بين الأمين التنفيذي والحكومات، وإعداد رسائل شخصية إلى الحكومات، وإصدار الفواتير في أوانها، والإبلاغ عن حالة المساهمات شهرياً على الموقع الشبكي للأمانة، وإعداد تقارير لمؤتمرات الأطراف ومكاتبها.

٤٠ - ولئن كانت هذه الجهود فعالة في حالات معينة، فإن بالإمكان استكمالها بتعزيز دور المكاتب، وبخاصة أن أعضاء المكاتب في وضع يؤهلهم للتواصل مع أقرانهم في مناطقهم في سياق الاضطلاع بوظائفهم كأعضاء للمكاتب.

حاء - الصندوق الاستئماني المشترك: حساب تشغيلي واحد لتكاليف الموظفين وصندوق استئماني مشترك واحد للتبرعات لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم

٤١ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقرير مراجعة الحسابات الذي أصدره عام ٢٠١٣ بإنشاء آلية لتمويل تكاليف موظفي الأمانة بصورة مشتركة، فاقترح تجميع الأموال من الاتفاقيات الثلاث في حساب تشغيلي واحد واستخدامها في دفع تكاليف الموظفين.

٤٢ - وتداولت مؤتمرات الأطراف هذه المسألة في اجتماعاتها عام ٢٠١٥ ودعت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتوفير معلومات إضافية، تتاح فوراً عن طريق مكاتب مؤتمرات الأطراف، عن الآثار العملية

مثل هذا الترتيب وتقديم مقترحات بشأن أي تغييرات لازمة في القواعد المالية للنظر فيها في اجتماعاتها عام ٢٠١٧. ودعت مؤتمرات الأطراف أيضاً المدير التنفيذي إلى بحث إمكانية إنشاء صندوق استثماري مشترك واحد للترعرات للاتفاقيات الثلاث، وتوفير معلومات لمكاتبها في أقرب وقت ممكن وتقديم المقترحات في الاجتماعات التالية لمؤتمرات الأطراف.

٤٣ - وخلص المدير التنفيذي، بعد دراسة متأنية، إلى عدم ضرورة إنشاء حساب تشغيلي واحد لتكاليف الموظفين. وقام، بالاشتراك مع الأمانة ومع دائرة الخدمات المؤسسية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما يلي:

(أ) تحليل مزايا وعيوب إنشاء صندوق استثماري مشترك لإدارة موارد الاتفاقيات الثلاث؛

(ب) تحليل خواص نظام أوموجا التي يمكن استخدامها لإدارة تكاليف الموظفين المشتركة؛

(ج) النظر في ممارسات الاتفاقيات الأخرى والبرامج الفرعية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تنطوي على تقاسم الموظفين.

٤٤ - ومع نشر نظام أوموجا، يمكن أن توزع تكاليف الموظفين المشتركين بين الصناديق الاستثمارية القائمة حسب الاقتضاء. أما إنشاء صندوق استثماري عام مشترك واحد للتكاليف المشتركة (تكاليف الموظفين في المقام الأول، ولكن ربما أيضاً تكاليف التشغيل مثل الإيجار وتكنولوجيا المعلومات، وما إلى ذلك) فسيؤدي إلى تعقيد إدارة أموال كل اتفاقية، حيث سيتعين التمييز بين الأموال المشتركة وغير المشتركة وإدارتها بصورة منفصلة، بما يشمل الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة، وما يتصل بذلك من احتياطات التشغيل والأرصدة غير المنفقة لفترة السنتين وإيرادات الفوائد. وإضافة إلى ذلك، سيؤدي وجود صندوق استثماري مشترك إلى الإبلاغ المالي المشترك عن النفقات المشتركة بدلاً من الإبلاغ المنفصل لكل اتفاقية.

٤٥ - ولا يبدو كذلك أن هناك سبباً قهرياً يدعو إلى إنشاء صندوق استثماري مشترك واحد للترعرات لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم. ويمكن إعادة النظر في هذه المسألة مستقبلاً إذا حدثت زيادة كبيرة في حجم التمويل من التبرعات الواردة تحديداً للأنشطة المشتركة بين الاتفاقيات الثلاث. وفي الوقت الحاضر، تتيح وحدة المنح في نظام أوموجا إدارة التبرعات الموجهة إلى أي صندوق استثماري بشكل منفصل، وتستخدم الأمانة هذه الوحدة لإدارة الأموال المقررة للأنشطة المشتركة في إطار الصندوق الاستثماري للترعرات لاتفاقية استكهولم.

طاء - أوجه التآزر في تقديم خدمات الأمانة لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

٤٦ - قام مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المعقود في كوماموتو باليابان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبموجب قراره بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية (UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4)، المرفق الأول، القرار (١)، بتوجيه طلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً يورد فيه مقترحات عن كيفية قيام المدير التنفيذي بأداء مهام الأمانة الدائمة للاتفاقية، ويشمل ذلك تحليلاً لخيارات تعالج جملة أمور منها الجوانب المتعلقة بالأمانة مثل الفعالية والتكاليف والفوائد والأماكن المختلفة لمقر الأمانة، وإدماج الأمانة في أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، واستخدام الأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

٤٧ - وأعد المدير التنفيذي، عن طريق الأمانة المؤقتة، التقرير المطلوب (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15) بالتشاور الوثيق مع أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، لكي تنظر فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق في دورتها السابعة، في آذار/مارس ٢٠١٦. وعرض التقرير

خيارين بخصوص هيكل أمانة اتفاقية ميناماتا. الخيار الأول هو إدماجها في أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، أما الخيار الثاني فهو استخدام الأمانة المؤقتة. ويعرض التقرير الآثار المترتبة على الاقتراحين، بما في ذلك ما يتعلق منها بهيكل الأمانة والملاك الوظيفي والتكاليف.

٤٨ - وطلبت اللجنة في دورتها السابعة إلى الأمانة المؤقتة أن تنقح التقرير بما يتوافق مع المناقشات التي دارت في الاجتماع وأن تقدمه بصيغته المنقحة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في اجتماعه الأول (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/22/Rev.1، الفقرة ١٦٨)، وينتظر عقد ذلك الاجتماع في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

ثالثاً - الإجراءات المقترحة^(٤)

ألف - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل

٤٩ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في النظر في اعتماد مقرر على النحو التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالتقارير المالية عن الصناديق الاستثنائية لاتفاقية بازل لعام ٢٠١٦، والنفقات المقدرة لعام ٢٠١٧ من الصندوق الاستثنائي لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (الصندوق الاستثنائي لاتفاقية بازل)^(٥)،

أولاً

الصندوق الاستثنائي لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص

منها عبر الحدود

١- يوافق على الميزانية البرنامجية لاتفاقية بازل لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمقدار [] دولار(أ) من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٨، و [] دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٩، للأغراض الواردة في الجدول [] من هذا المقرر؛

٢- يأذن للأمين التنفيذي لاتفاقية بازل أن يلتزم بتخصيص موارد مالية بمقدار الميزانية التشغيلية المعتمدة استناداً إلى الموارد النقدية المتاحة؛

٣- يقرر الإبقاء على احتياطي رأس المال العامل بمستوى ١٥ في المائة من المتوسط السنوي للميزانيات التشغيلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٤- يعتمد الجدول الإرشادي للأُنصبة المقررة لتوزيع النفقات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ الوارد في الجدول [] من هذا المقرر، ويأذن للأمين التنفيذي، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتعديل الجدول ليشمل جميع الأطراف الذين تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة لهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بالنسبة لعام ٢٠١٨ وقبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بالنسبة لعام ٢٠١٩؛

(٤) المعلومات المقرر إدراجها في الجداول المذكورة في مشاريع المقررات ستستند إلى المعلومات الواردة في وثيقة الميزانيات التشغيلية المقترحة.

(٥) UNEP/CHW.13/INF/53.

٥- يشير إلى أن المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل تستحق بحلول أو في ١ كانون الثاني/يناير من العام الذي تُدرج لأجله تلك المساهمات في الميزانية، ويطلب إلى الأطراف تسديد مساهماتها على الفور، ويشجع الأطراف التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تسدد مساهماتها بحلول ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ للسنة التقويمية ٢٠١٨، وبحلول ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ للسنة التقويمية ٢٠١٩، ويطلب إلى الأمانة إبلاغ الأطراف بمبالغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن في السنة السابقة للسنة التي تكون فيها هذه المساهمات مستحقة؛

٦- يلاحظ مع التعلق أن عدداً من الأطراف لم يسدد المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل لعام ٢٠١٦ والسنوات السابقة، مما يتنافى مع أحكام الفقرة ٣ (أ) من القاعدة ٥ من القواعد المالية، ويحث الأطراف على سداد مساهماتها على الفور بحلول أو في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام ينطبق عليه سداد المساهمات؛

٧- يذكر بأحكام الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥ من القواعد المالية في ما يتعلق بتأخرات المساهمات الواجبة السداد من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وما بعد، والفقرة ١٠ من المقرر ا ب-٢٥/١٢، ويقرر مواصلة العمل بالممارسة التي تقضي بأن أي ممثل لأي طرف عليه متأخرات في مساهماته لأربع سنوات أو أكثر ولم يوافق على جدول تسديد مطبق وفقاً للفقرة ٣ (د) من المادة ٥ من القواعد المالية أو لا يلتزم بهذا الجدول لن يكون مؤهلاً لتلقي الدعم المالي لحضور حلقات العمل التي تُنظم بين الدورات والاجتماعات غير الرسمية الأخرى، نظراً إلى أن المتأخرات غير المسددة لأكثر من أربعة أعوام تجب معاملتها كديون معدومة بنسبة ١٠٠ في المائة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٨- يحيط علماً بجهود الأمين التنفيذي ورئيس مؤتمر الأطراف اللذين دعيا وزراء خارجية الأطراف التي عليها متأخرات في مساهماتها، بواسطة رسالة مشتركة موقعة، إلى اتخاذ إجراء عاجل لسداد تلك المتأخرات، ويطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة، ويشكر تلك الأطراف التي ردت بصورة إيجابية بدفع اشتراكاتها غير المسددة؛

٩- يحيط علماً بالجدول الإرشادي لموظفي الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ المستخدم لأغراض تقديرات التكلفة لتحديد إجمالي الميزانية والواردة في الجدول [] من هذا المقرر؛

١٠- يَأْذَنُ للأمين التنفيذي بمواصلة تحديد مستويات التوظيف، وأعداد ملاك الموظفين في الأمانة وهيكلها بطريقة مرنة، شريطة ألا يتجاوز التكاليف الإجمالية لأعداد الموظفين المحددة في الجدول [] من هذا المقرر لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، حسب توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقرير مراجعة الحسابات الصادر عنه^(٦)؛

(٦) مكتب خدمات الرقابة الداخلية، شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، التقرير ٢٠١٤/٠٢٤، متاح على الرابط التالي:

<https://oios.un.org/page/download/id/120>

ثانياً

الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى المحتاجة إلى المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية بازل

١١- يحيط علماً بتقديرات التمويل المدرجة في الجدول [] من هذا المقرر للأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية والتي ستمول من الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى التي تحتاج إلى المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (الصندوق الاستثماري للتعاون التقني)، والتي تبلغ [] دولاراً) من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٨ ومبلغ [] دولاراً) من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٩؛

١٢- يشير إلى أن احتياجات الصندوق الاستثماري للتعاون التقني الواردة في الميزانية تمثل أفضل جهود الأمانة الرامية إلى جعل هذه الاحتياجات واقعية، وتبرز الأولويات التي اتفقت عليها كل الأطراف، ويحث الأطراف، ويدعو غير الأطراف والجهات الأخرى إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتشجيع المانحين على تقديم المساهمات؛

١٣- يشير أيضاً إلى أهمية توفير تمويل في الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتمكين مشاركة الأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات الاتفاقية؛

١٤- يحث الأطراف، ويدعو الجهات الأخرى التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تساهم على نحو عاجل في الصندوق الاستثماري للتعاون التقني بغية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

ثالثاً

حساب تشغيلي واحد أو صندوق استثماري مشترك واحد

١٥- يقرر بناء على المعلومات الإضافية التي قدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة لتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٧)، أنه لا توجد حاجة حالياً إلى إنشاء حساب تشغيلي واحد لتكاليف الموظفين ولا إلى صندوق استثماري مشترك واحد للتبرعات لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

رابعاً

التحضيرات لفترة السنتين المقبلة

١٦- يقرر استمرار الصندوقين الاستثماريين للاتفاقية إلى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمديد فترة الصندوقين لتشمل فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، رهنأ بموافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٧- يحيط علماً بالجهود المبذولة منذ عام ٢٠١٢ لتعزيز الكفاءة في استخدام الموارد المالية والبشرية في الأمانة المشتركة ويشجع الأمين التنفيذي على مواصلة هذه الجهود في العمل المقبل للأمانة؛

(٧) UNEP/CHW.13/26-UNEP/FAO/RC/COP.8/25-UNEP/POPS/COP.8/29، الفرع ثانياً - حاء.

١٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، مع توضيح المبادئ الرئيسية، والافتراضات، والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية، وعرض النفقات للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ في شكل برنامجي؛

١٩- يشير إلى ضرورة تيسير وضع الأولويات بتوفير المعلومات في الوقت المناسب للأطراف عن الآثار المالية لمختلف الخيارات، ولهذا الغرض، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ سيناريوهين لبدائل تمويل تأخذ في الاعتبار أي أوجه كفاءة يتم تحديدها على ضوء الفقرة ١٧ أعلاه، وتستند إلى ما يلي:

(أ) تقييم الأمين التنفيذي للتغييرات المطلوبة في الميزانية التشغيلية، والتي ينبغي ألا تتجاوز زيادة بنسبة ٥ في المائة عن مستوى ٢٠١٨-٢٠١٩ بالقيم الاسمية، لتمويل كل المقترحات المعروضة على مؤتمر الأطراف والتي لها آثار على الميزانية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية التشغيلية بمستوى ميزانية ٢٠١٨-٢٠١٩ من حيث القيم الاسمية؛

٢٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية عن حالة تنفيذ هذا المقرر؛

٢١- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الاجتماع العادي الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، تقديرات التكاليف للإجراءات التي تترتب عليها آثار في الميزانية والتي لم ترد في مشروع برنامج العمل، ولكنها مدرجة في مشروعات المقررات المقترحة، وذلك قبل أن يعتمد مؤتمر الأطراف هذه المقررات؛

٢٢- يشدد على ضرورة ضمان أن تكون احتياجات الصندوق الاستثماري للتعاون التقني المقترحة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ الواردة في الميزانية احتياجات واقعية، وتمثل الأولويات التي اتفقت عليها كل الأطراف من أجل تشجيع المانحين على تقديم المساهمات.

باء - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام

قد يرغب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في النظر في اعتماد مقرر على النحو التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالتقارير المالية عن الصناديق الاستثمارية لاتفاقية روتردام لعام ٢٠١٦، والنفقات المقدرة لعام ٢٠١٧ من الصندوق الاستثماري لاتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (الصندوق الاستثماري لاتفاقية روتردام)^(٨)،

أولاً

الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على
مواد كيميائية ومبيدات آفات معيّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية

- ١- يوافق على الميزانية البرنامجية لاتفاقية روتردام لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمقدار [] دولار(اً) من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٨، و [] دولار(اً) من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٩، للأغراض الواردة في الجدول [] من هذا المقرر؛
- ٢- يأذن للأمناء التنفيذيين لاتفاقية روتردام بأن يلتزموا بتخصيص موارد مالية بمقدار الميزانية التشغيلية المعتمدة استناداً إلى الموارد النقدية المتاحة؛
- ٣- يقرر الإبقاء على احتياطي رأس المال العامل عند مستوى ١٥ في المائة من المتوسط السنوي للميزانيات التشغيلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ٤- يدعو مجلسي إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم دعمهما المالي وغيره من الدعم لتشغيل الاتفاقية وأمانتها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ٥- يرحب بالمساهمات السنوية المستمرة التي تقدمها إيطاليا وسويسرا، البلدان المضيفان للأمانة، وقدرها ٦٠٠.٠٠٠ يورو لكل منهما إلى الأمانة لتعويض النفقات المقررة؛
- ٦- يلاحظ أن المساهمة السنوية التي تقدمها سويسرا كبلد مضيف وقدرها ٦٠٠.٠٠٠ يورو ستقسم بنسبة ٥٠ في المائة للصندوق الاستئماني العام لاتفاقية روتردام، و ٥٠ في المائة للصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ وما بعدها؛
- ٧- يعتمد الجدول الإرشادي للأرصبة المقررة لتوزيع النفقات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ الوارد في الجدول [] من هذا المقرر، ويأذن للأمناء التنفيذيين بأن يقوموا، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتعديل الجدول ليشمل جميع الأطراف الذين تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بالنسبة لعام ٢٠١٨ وقبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بالنسبة لعام ٢٠١٩؛
- ٨- يشير إلى أن المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام تستحق بحلول أو في ١ كانون الثاني/يناير من العام الذي تُدرج لأجله تلك المساهمات في الميزانية، ويطلب إلى الأطراف تسديد مساهماتها على الفور، ويحث الأطراف التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تسدد مساهماتها بحلول ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ للسنة التقويمية ٢٠١٨، وبحلول ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ للسنة التقويمية ٢٠١٩، ويطلب إلى الأمانة إبلاغ الأطراف بمبالغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن في السنة السابقة للسنة التي تكون فيها هذه المساهمات مستحقة؛
- ٩- يلاحظ مع القلق أن عدداً من الأطراف لم يسدد مساهماتها في الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام لعام ٢٠١٦ والسنوات السابقة، مما يتنافى مع أحكام الفقرة ٣ (أ) من القاعدة ٥ من القواعد المالية، ويحث الأطراف على سداد مساهماتها على الفور بحلول أو في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام ينطبق عليه سداد المساهمات؛
- ١٠- يشير إلى الفقرة ١٤ من المقرر ١ ر-١٥/٧ ويقرر مواصلة العمل بالممارسة التي تقضي بأن أي مثل لطرف عليه متأخرات لفترة سنتين أو أكثر، في ما يتعلق بالمساهمات المستحقة ابتداء من ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٥ وما بعد ذلك، لن يكون مؤهلاً لعضوية مكتب مؤتمر الأطراف، أو عضوية أي هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف؛ على ألا ينطبق ذلك على الأطراف من بين أقل البلدان نمواً، أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، أو الأطراف التي وافقت على جدول المدفوعات وتلتزم به وفقاً للقواعد المالية؛

١١- يشير أيضاً إلى الفقرة ١٥ من المقرر ١-ر/١٥/٧ ويقرر مواصلة العمل بالممارسة التي تقضي بأن أي ممثل لأي طرف عليه متأخرات في مساهماته لأربع سنوات أو أكثر ولم يوافق على جدول تسديد مطبق وفقاً للفقرة ٣ (د) من المادة ٥ من القواعد المالية أو لا يلتزم بهذا الجدول لن يكون مؤهلاً لتلقي الدعم المالي لحضور حلقات العمل التي تُنظم بين الدورات والاجتماعات غير الرسمية الأخرى، نظراً إلى أن المتأخرات غير المسددة لأكثر من أربعة أعوام تجب معاملتها كديون معدومة بنسبة ١٠٠ في المائة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

١٢- يحيط علماً بجهود الأمناء التنفيذيين ورئيس مؤتمر الأطراف، الذين دعوا وزراء خارجية الأطراف التي عليها متأخرات في مساهماتها، بواسطة رسالة مشتركة موقعة، إلى اتخاذ إجراء عاجل لسداد تلك المتأخرات، ويطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة، ويشكر تلك الأطراف التي ردت بصورة إيجابية بدفع اشتراكاتها غير المسددة؛

١٣- يحيط علماً بالجدول الإرشادي لموظفي الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ المستخدم لأغراض تقديرات التكلفة لتحديد إجمالي الميزانية والواردة في الجدول [] من هذا المقرر؛

١٤- يأذن للأمناء التنفيذيين بمواصلة تحديد مستويات التوظيف، وأعداد موظفي الأمانة وهيكلها بطريقة مرنة، شريطة ألا يتجاوز الأمناء التنفيذيون التكاليف الإجمالية لأعداد الموظفين المحددة في الجدول [] من هذا المقرر لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ حسب توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقرير مراجعة الحسابات الصادر عنه^(٩)؛

ثانياً

الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

١٥- يحيط علماً بتقديرات التمويل المدرجة في الجدول [] من هذا المقرر للأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية التي ستمول من الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات) بمبلغ [] دولاراً) من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٨ و [] دولاراً) من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٩؛

١٦- يشير إلى أن احتياجات الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات الواردة في الميزانية تمثل أفضل جهود الأمانة الرامية إلى جعل هذه الاحتياجات واقعية، وتبرز الأولويات التي اتفقت عليها كل الأطراف، ويحث الأطراف، ويدعو غير الأطراف والجهات الأخرى إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات لتشجيع المنحيين على تقديم المساهمات؛

(٩) مكتب خدمات الرقابة الداخلية، شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، التقرير ٢٠١٤/٢٠٢٤، متاح على الرابط التالي:

<https://oios.un.org/page/download/id/120>

١٧- يدعو سويسرا إلى أن تدرج في مساهمتها في الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات تقديم الدعم، لجملة أمور منها مشاركة الأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات الاتفاقية، وللأنشطة المشتركة بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم؛

١٨- يحث الأطراف، ويدعو الجهات الأخرى التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تساهم على نحو عاجل في الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات بغية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

ثالثاً

حساب تشغيلي واحد أو صندوق استئماني مشترك واحد

١٩- يقرر بناء على المعلومات الإضافية التي قدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة لتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١٠)، أنه لا توجد حاجة حالياً إلى إنشاء حساب تشغيلي واحد لتكاليف الموظفين ولا إلى صندوق استئماني مشترك واحد للتبرعات لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم؛

رابعاً

التحضيرات لفترة السنتين المقبلة

٢٠- يقرر استمرار الصندوقين الاستئمانيين للاتفاقية إلى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمديد فترة الصندوقين لتشمل فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، رهناً بموافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢١- يحيط علماً بالجهود المبذولة منذ عام ٢٠١٢ لتعزيز الكفاءة في استخدام الموارد المالية والبشرية في الأمانة المشتركة ويشجع الأمانة التنفيذية على مواصلة هذه الجهود في العمل المقبل للأمانة؛

٢٢- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد ميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، مع توضيح المبادئ الرئيسية، والافتراضات، والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية، وعرض النفقات للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ في شكل برنامجي؛

٢٣- يشير إلى ضرورة تيسير وضع الأولويات بتوفير المعلومات في الوقت المناسب للأطراف عن الآثار المالية لمختلف الخيارات، ولهذا الغرض، يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن يدرجوا في الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ سيناريوهين لبدائل تمويل تأخذ في الاعتبار أي أوجه كفاءة يتم تحديدها على ضوء الفقرة ٢١ أعلاه، وتستند إلى ما يلي:

(أ) تقييمهم للتغيرات المطلوبة في الميزانية التشغيلية والتي ينبغي ألا تتجاوز زيادة بنسبة ٥ في المائة عن مستوى ٢٠١٨-٢٠١٩ بالقيم الاسمية لتمويل كل المقترحات المعروضة على مؤتمر الأطراف والتي لها آثار على الميزانية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية التشغيلية بمستوى فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من حيث القيم الاسمية؛

(١٠) UNEP/CHW.13/26-UNEP/FAO/RC/COP.8/25-UNEP/POPS/COP.8/29، الفرع ثانياً - حاء.

٢٤- يطلب إلى الأمانة التنفيذيين أن يقدموا في الاجتماع العادي التاسع لمؤتمر الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، تقديرات التكاليف للإجراءات التي تترتب عليها آثار في الميزانية والتي لم ترد في مشروع برنامج العمل، ولكنها مدرجة في مشروعات القرارات المقترحة قبل أن يعتمد مؤتمر الأطراف هذه القرارات؛

٢٥- يشدد على ضرورة ضمان أن تكون احتياجات الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات المقترحة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ الواردة في الميزانية احتياجات واقعية، وتمثل الأولويات التي اتفقت عليها كل الأطراف من أجل تشجيع المانحين على تقديم المساهمات.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم

قد يرغب مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في النظر في اعتماد مقرر على النحو التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالتقارير المالية عن الصناديق الاستئمانية لاتفاقية استكهولم لعام ٢٠١٦، والنفقات المقدرة لعام ٢٠١٧ من الصندوق الاستئماني لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (الصندوق الاستئماني لاتفاقية استكهولم)^(١١)،

أولاً

الصندوق الاستئماني لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

١- يوافق على الميزانية البرنامجية لاتفاقية استكهولم لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمقدار [] دولار(أ) من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٨، و [] دولار(أ) من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٩، للأغراض الواردة في الجدول [] من هذا المقرر؛

٢- يأذن للأمين التنفيذي لاتفاقية استكهولم بأن يلتزم بتخصيص موارد مالية بمقدار الميزانية التشغيلية المعتمدة استناداً إلى الموارد النقدية المتاحة؛

٣- يقرر زيادة احتياطي رأس المال العامل من ١٣ في المائة من المتوسط السنوي للميزانيات التشغيلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى ١٥ في المائة وفقاً لتوصية مراجعة الحسابات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١٢)؛

٤- يرحب بالمساهمة السنوية المستمرة وقدرها ٢ مليون فرنك سويسري التي تقدمها سويسرا للأمانة لتعويض النفقات المقررة، ويشير إلى أن مبلغ ١ مليون فرنك سويسري سيخصص سنوياً كمساهمة في الصندوق الاستئماني لاتفاقية استكهولم، وسيشمل ذلك النصيب المقرر لسويسرا، وأن مبلغ ١ مليون فرنك سويسري سيخصص سنوياً للصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات لاتفاقية استكهولم؛

٥- يعتمد الجدول الإرشادي للأرصبة المقررة لتوزيع النفقات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ الوارد في الجدول [] من هذا المقرر، ويأذن للأمين التنفيذي، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتعديل

(١١) UNEP/POPS/COP.8/INF/55.

(١٢) مكتب خدمات الرقابة الداخلية، شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، التقرير ٢٠١٤/٠٢٤، متاح على الرابط التالي:

<https://oios.un.org/page/download/id/120>

الجدول ليشمل جميع الأطراف الذين تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة لهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بالنسبة لعام ٢٠١٨ وقبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بالنسبة لعام ٢٠١٩؛

٦- يشير إلى أن المساهمات في الصندوق الاستثماري لاتفاقية استكهولم تستحق بحلول أو في ١ كانون الثاني/يناير من العام الذي تُدرج لأجله تلك المساهمات في الميزانية، ويطلب إلى الأطراف تسديد مساهماتها على الفور، ويحث الأطراف التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تسدد مساهماتها بحلول ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ للسنة التقويمية ٢٠١٨، وبحلول ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ للسنة التقويمية ٢٠١٩، ويطلب إلى الأمانة إبلاغ الأطراف بمبالغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن في السنة السابقة للسنة التي تكون فيها هذه المساهمات مستحقة؛

٧- يلاحظ مع القلق أن عدداً من الأطراف لم يسدد المساهمات في الصندوق الاستثماري لاتفاقية استكهولم لعام ٢٠١٦ والسنوات السابقة، مما يتنافى مع أحكام الفقرة ٣ (أ) من القاعدة ٥ من القواعد المالية، ويحث الأطراف على سداد مساهماتها على الفور بحلول أو في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام ينطبق عليه سداد المساهمات؛

٨- يذكّر بأحكام الفقرة ١٠ من المقرر ١-س-٣٣/٧ ويقرر مواصلة العمل بالممارسة التي تقضي بأن أي ممثل لأي طرف عليه متأخرات لفترة سنتين أو أكثر، في ما يتعلق بالمساهمات المستحقة ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وما بعد ذلك، لن يكون مؤهلاً لعضوية مكتب مؤتمر الأطراف، أو عضوية أي هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف؛ على ألا ينطبق ذلك على الأطراف من بين أقل البلدان نمواً، أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، أو الأطراف التي وافقت على جدول المدفوعات وتلتزم به وفقاً للقواعد المالية؛

٩- يشير أيضاً إلى الفقرة ١١ من المقرر ١-س-٣٣/٧ ويقرر مواصلة العمل بالممارسة التي تقضي بأن أي ممثل لأي طرف عليه متأخرات في مساهماته لأربع سنوات أو أكثر ولم يوافق على جدول تسديد مطبق وفقاً للفقرة ٣ (د) من المادة ٥ من القواعد المالية أو لا يلتزم بهذا الجدول، لن يكون مؤهلاً لتلقي الدعم المالي لحضور حلقات العمل التي تُنظم بين الدورات والاجتماعات غير الرسمية الأخرى، نظراً إلى أن المتأخرات غير المسددة لأكثر من أربعة أعوام تجب معاملتها كديون معدومة بنسبة ١٠٠ في المائة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

١٠- يحيط علماً بجهود الأمين التنفيذي ورئيس مؤتمر الأطراف اللذين دعيا وزراء خارجية الأطراف التي عليها متأخرات في مساهماتها، بواسطة رسالة مشتركة موقعة، إلى اتخاذ إجراء عاجل لسداد تلك المتأخرات، ويطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة، ويشكر تلك الأطراف التي ردت بصورة إيجابية بدفع اشتراكاتها غير المسددة؛

١١- يحيط علماً بالجدول الإرشادي لموظفي الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ المستخدم لأغراض تقديرات التكلفة لتحديد إجمالي الميزانية، والواردة في الجدول [] من هذا المقرر؛

١٢- يأذن للأمين التنفيذي بمواصلة تحديد مستويات التوظيف، وأعداد ملاك الموظفين في الأمانة وهيكلها بطريقة مرنة، شريطة ألا يتجاوز التكاليف الإجمالية لأعداد الموظفين المحددة في الجدول [] من هذا المقرر لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، حسب توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقرير مراجعة الحسابات الصادر عنه؛

ثانياً

الصندوق الاستثماري الخاص للتبرعات لاتفاقية استكهولم

١٣- يحيط علماً بتقديرات التمويل المدرجة في الجدول [] من هذا المقرر لأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية التي ستمول من الصندوق الاستثماري الخاص للتبرعات لاتفاقية استكهولم بمقدار [] دولاراً) من دولارات الولايات المتحدة لسنة ٢٠١٨ و [] دولاراً) من دولارات الولايات المتحدة لسنة ٢٠١٩؛

١٤- يشير إلى أن احتياجات الصندوق الاستثماري الخاص للتبرعات الواردة في الميزانية تمثل أفضل جهود الأمانة الرامية إلى جعل هذه الاحتياجات واقعية، وتبرز الأولويات التي اتفقت عليها كل الأطراف، ويحث الأطراف، ويدعو غير الأطراف والجهات الأخرى إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستثماري الخاص للتبرعات لتشجيع المانحين على تقديم المساهمات؛

١٥- يدعو سويسرا إلى أن تدرج في مساهمتها في الصندوق الاستثماري الخاص للتبرعات تقديم الدعم لحملة أمور منها مشاركة الأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات الاتفاقية، وللأنشطة المشتركة بين اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم؛

١٦- يحث الأطراف، ويدعو الجهات الأخرى التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تساهم على نحو عاجل في الصندوق الاستثماري الخاص للتبرعات بغية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

ثالثاً

حساب تشغيلي واحد أو صندوق استثماري مشترك واحد

١٧- يقرر بناء على المعلومات الإضافية التي قدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة لتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أنه لا توجد حاجة حالياً إلى إنشاء حساب تشغيلي واحد لتكاليف الموظفين ولا إلى صندوق استثماري مشترك واحد للتبرعات لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم؛

رابعاً

التحضيرات لفترة السنتين المقبلة

١٨- يقرر استمرار الصندوقين الاستثماريين للاتفاقية إلى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمديد فترة الصندوقين لتشمل فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، رهناً بموافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٩- يحيط علماً بالجهود المبذولة منذ عام ٢٠١٢ لتعزيز الكفاءة في استخدام الموارد المالية والبشرية في الأمانة المشتركة ويشجع الأمين التنفيذي على مواصلة هذه الجهود في العمل المقبل للأمانة؛

٢٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، مع توضيح المبادئ الرئيسية، والافتراضات، والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية، وعرض النفقات للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ في شكل برنامجي؛

٢١- يشير إلى ضرورة تيسير وضع الأولويات بتوفير المعلومات في الوقت المناسب للأطراف عن الآثار المالية لمختلف الخيارات، ولهذا الغرض، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ سيناريوهين لبدائل تمويل تأخذ في الاعتبار أي أوجه كفاءة يتم تحديدها على ضوء الفقرة ١٩ أعلاه، وتستند إلى ما يلي:

(أ) تقييم الأمين التنفيذي للتغييرات المطلوبة في الميزانية التشغيلية والتي ينبغي ألا تتجاوز زيادة بنسبة ٥ في المائة عن مستوى ٢٠١٨-٢٠١٩ بالقيم الاسمية لتمويل كل المقترحات المعروضة على مؤتمر الأطراف والتي لها آثار على الميزانية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية التشغيلية بمستوى فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من حيث القيم الاسمية؛

٢٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم في الاجتماع العادي التاسع لمؤتمر الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، تقديرات التكاليف للإجراءات التي تترتب عليها آثار في الميزانية والتي لم ترد في مشروع برنامج العمل، ولكنها مدرجة في مشروعات المقررات المقترحة قبل أن يعتمد مؤتمر الأطراف هذه المقررات؛

٢٣- يشدد على ضرورة ضمان أن تكون احتياجات الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات المقترحة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ الواردة في الميزانية احتياجات واقعية، وتمثل الأولويات التي اتفقت عليها كل الأطراف من أجل تشجيع المانحين على تقديم المساهمات.

قائمة الأنشطة المقترحة المدرجة في برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

رقم النشاط	العناوين ووصف النشاط
١ - المؤتمرات والاجتماعات	
١ (أ ب)	الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل
٢ (أ ر)	الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام
٣ (أ س)	الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم
٤ (أ ب)	الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المفتوح العضوية لاتفاقية بازل
٥ (أ ر)	الاجتماعان الرابع عشر والخامس عشر للجنة استعراض المواد الكيميائية التابعة لاتفاقية روتردام، وحلقة عمل توجيهية لأعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية
٦ (أ س)	الاجتماعان الرابع عشر والخامس عشر للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم
٧ (أ ب)	اجتماع مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع المشترك لمكاتب اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم
٨ (أ ر)	اجتماع مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والاجتماع المشترك لمكاتب اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم
٩ (أ س)	اجتماع مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، والاجتماع المشترك لمكاتب اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم
١٠ (أ ب)	اجتماع لجنة التنفيذ والامتثال لاتفاقية بازل
١١ (أ ب)	حلقة عمل توجيهية لأعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية (تم نقل هذا النشاط وسيدرج في إطار النشاط ٥ (أ ر)).
١٢ (استكهولم ٦)	الدعم لعمل الهيئات العلمية للاتفاقيات والتنسيق في ما بينها
٢ - المساعدة التقنية وبناء القدرات	
١٣ (استكهولم ١)	برنامج المساعدة التقنية وتنمية القدرات لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم
١٤ (أ ب)	أنشطة التدريب وتنمية القدرات في إطار اتفاقية بازل
١٥ (أ ر)	أنشطة التدريب وتنمية القدرات في إطار اتفاقية روتردام
١٦ (أ س)	أنشطة التدريب وتنمية القدرات في إطار اتفاقية استكهولم
١٧ (استكهولم ٢/استكهولم ٣)	أنشطة التدريب وبناء القدرات لتعزيز تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم على الصعيدين الإقليمي والوطني (تم نقل هذا النشاط وسيدرج في إطار النشاط ١٣ (استكهولم ١))
١٨ (استكهولم ٤)	الشراكات من أجل المساعدة التقنية
١٩ (استكهولم ٩/٨)	التنسيق والدعم للمراكز الإقليمية لاتفاقيات بازل واستكهولم، والتعاون والتنسيق في ما بين المراكز الإقليمية
٣ - الأنشطة العلمية والتقنية	
٢٠ (استكهولم ٧)	الدعم العلمي للأطراف في اتفاقية بازل

العناوين ووصف النشاط	رقم النشاط
الدعم العلمي للأطراف في اتفاقية روتردام	٢١ (أ ر)
الدعم العلمي للأطراف في اتفاقية استكهولم	٢٢ (أ س)
تقييم الفعالية وخطة الرصد العالمية	٢٣ (أ س)
تقديم التقارير الوطنية بموجب اتفاقيتي بازل واستكهولم	٢٤ (استكهولم ١٥)
٤- إدارة المعارف والمعلومات والتوعية	
آلية مركز التنسيق لتبادل المعلومات، بما في ذلك قواعد بيانات الموافقة المسبقة عن علم، والموقع الشبكي لاتفاقية روتردام باللغات الانكليزية والفرنسية والإسبانية	٢٥ (استكهولم ١٠)
المنشورات	٢٦ (استكهولم ١٤)
الانشطة المشتركة للاتصال والتواصل وتوعية الجمهور	٢٧ (استكهولم ١٢ / استكهولم ١٣)
٥- الإدارة عموماً	
التوجيه التنفيذي والإدارة	٢٨ (استكهولم ١٨)
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي	٢٩ (استكهولم ١٩)
الموارد والآليات المالية	٣٠ (استكهولم ١٦) و ٣٠ مكرر (أ س)
٦- الأنشطة القانونية والمتعلقة بالسياسات العامة	
الأنشطة القانونية والسياساتية الخاصة باتفاقية بازل	٣٢ (أ ب)
الأنشطة القانونية والسياساتية في إطار اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛ التشريعات الوطنية، والاتجار غير المشروع والتجارة غير القانونية، وإنفاذ القوانين بموجب اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم	٣٣ (استكهولم ٢٠)
التنسيق وتقديم الدعم للأطراف في ما يتعلق بمتابعة المبادرة التي تقودها البلدان بشأن الإدارة السليمة بيئياً وتوفير المزيد من الوضوح القانوني	٣٤ (أ ب)
٧- صيانة المكاتب والخدمات المتعلقة بها	
صيانة المكاتب والخدمات المتعلقة بها	٣٥ (استكهولم ٢١)
خدمات تكنولوجيا المعلومات المشتركة	٣٦ (استكهولم ١١)